وقتله ويباع في دين غرمها ونفقة الامة
المنكوحة انما تجب بالتبوئة فلو اتخذ منها
المولى بعدها او ابواها بعد الطلاق لانقضاء
العدة لا قبله سقطت وكذا يجب لها السكني
في بيت معد من داره له غلق كفاها ولا يلزم
اتيانها بمونة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا يمنعها من الدخول عليها في كل جمعة وفي
غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من
الكينونة عندها ويفرض لزوجة الغايب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم
عند من يقربه وبالزوجية والولاد منها وكذا اذا
علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها معه ان الغايب
لم يعطها النفقة لا با قامة البينة على النكاح
ولا على ان لم يحلف ما لا فا قامت بينة لم يفرض
عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال
زفر

زفر يقضي بها لابه وعمل القضاة اليوم على هذا
للحاجة فيفتي به والمطلقة الرجعي والبائن
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق بعدم الكفاة النفقة والسكني والكسوة
لا المعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولده
وهي حامل وتجب السكني لمعتدة فرقة
بمعصيتها كردة وتسقط النفقة بردتها بعد
البت لا بتمكين ابنه ولطفه الفقير والكبير العاجز
عن الكسب لا يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه
وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويتاجر
الاب من ترضعه عندها الا امة لو منكوحا او
معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة
على ما تاخذه الاجنبية وعلى موسر يسار
الفطرة النفقة لاصوله الفقرا بالسوية والمعتبر
فيها القرب وبالجزئية لا الارث ولكل ذي رحم محرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)